

Compensation for indirect damage resulting from armed conflicts: A comparative study between Jordan and France

Ma'an Ouda Jalil Al-Muthhan
Legal Researcher

Received : 30/07/2025

Revised : 11/10 /2025

Accepted : 12/10/2025

Published : 30/09/2026

DOI:

<https://doi.org/10.35682/z3wafb07>

*Corresponding author :

maenaljboor16@gmail.com

Abstract

This research addresses a complex legal issue concerning the right of individuals to claim compensation for indirect damages resulting from armed conflicts, even when their state is not a party to the conflict. The study is based on a real incident in Jordan in 2025, when rocket fragments fell on Jordanian territory during the Iran-Israel war, causing damage to Jordanian citizens. The objective is to analyze the legal basis for claiming compensation, whether from the affected state or from the responsible parties, through a comparative study between the Jordanian and French legal systems. The research adopts a descriptive-analytical approach, a comparative method, and an applied method by analyzing relevant cases and judicial decisions. The study finds a legislative gap in Jordan in contrast with France, which has developed national compensation funds. It also highlights the lack of clear provisions in international humanitarian law regarding indirect damage. The research recommends enacting a Jordanian law specific to compensation for conflict-related damage and establishing a national compensation fund.

Keywords: indirect damages, armed conflicts, compensation, Jordan, France, international humanitarian law, compensation funds.

التعويض عن الأضرار غير المباشرة الناتجة عن النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بين الأردن وفرنسا معن عوده جليل المذهان باحث قانوني

الملخص

يتناول هذا البحث إشكالية قانونية معقدة تتعلق بحق الأفراد في التعويض عن الأضرار غير المباشرة التي تلحق بهم نتيجة النزاعات المسلحة، رغم كون دولتهم غير مشاركة فعلياً في تلك النزاعات. وينطلق البحث من حادثة واقعية شهدتها الأردن عام 2025، حين تساقطت شظايا صاروخية على أراضٍ أردنية نتيجة النزاع الإيراني-الإسرائيلي، مما ألحق أضراراً بمواطنين أردنيين. يهدف البحث إلى تحليل الأساس القانوني لمطالبة المتضررين بالتعويض، سواء من دولتهم أو من الدول المتسببة، وذلك من خلال دراسة مقارنة بين النظامين الأردني والفرنسي. اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن، إضافة إلى المنهج التطبيقي عبر تحليل وقائع وأحكام قضائية. وقد بين البحث وجود فراغ تشريعي في الأردن مقابل تطور ملحوظ في فرنسا، التي تعتمد على صناديق وطنية للتعويض. كما أظهر قصوراً في القانون الدولي الإنساني بشأن الأضرار غير المباشرة. يوصي البحث بتشريع أردني خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة عن النزاعات، وإنشاء صندوق وطني لهذا الغرض.

تاريخ الاستلام: 2025/07/30

تاريخ المراجعة: 2025/10/11

تاريخ موافقة النشر: 2025/10/12

تاريخ النشر: 2026/09/30

الباحث المراسل:

maenaljboor16@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الأضرار غير المباشرة، النزاعات المسلحة، التعويض، الأردن، فرنسا، القانون الدولي الإنساني، صناديق التعويض.

المقدمة

في خضم الأحداث السياسية المتسارعة التي تشهدها منطقة الشرق الأوسط، تبرز النزاعات المسلحة كأحد أبرز التهديدات العابرة للحدود، والتي قد تطال آثارها دولاً مجاورة غير منخرطة بشكل مباشر في النزاع. وقد شهدت المملكة الأردنية الهاشمية في عام 2024 واقعة مؤلمة تمثلت في تساقط شظايا صاروخية على أراضٍ أردنية نتيجة النزاع المسلح بين إيران وإسرائيل. ورغم أن الأردن لم يكن طرفاً في ذلك النزاع، إلا أن الحادث ألحق أضراراً مادية جسيمة بممتلكات المواطنين، وأثار تساؤلات قانونية جوهرية حول مدى مشروعية ومصدر التعويض عن تلك الأضرار.

تُعَدُّ هذه الأضرار نموذجاً لما يُعرف في الفقه القانوني بالضرر غير المباشر أو العرضي، وهو الضرر الذي يصيب الأفراد أو الممتلكات دون أن يكونوا هدفاً مباشراً للعمل الحربي. وتكمن الإشكالية في أن هذه الأضرار لا تجد دائماً أساساً قانونياً واضحاً يُمكن المتضررين من المطالبة بالتعويض، سواء من دولهم أو من الأطراف المتسببة، مما يخلق فراغاً تشريعياً ومجالاً للتأويل في الأنظمة القانونية الوطنية والدولية. ويهدف هذا البحث إلى معالجة هذه الإشكالية من خلال دراسة تحليلية مقارنة بين النظامين القانونيين الأردني والفرنسي، باعتبار أن الأردن يمثل نموذجاً لدولة متضررة غير مشاركة، بينما تقدّم فرنسا تجربة تشريعية وقضائية متقدمة في مجال تعويض الأضرار الناتجة عن أعمال إرهابية أو حربية، من خلال آليات المسؤولية الإدارية الخاصة وصناديق التعويض العام.

وإلى جانب المنظور الوطني، يتناول البحث أيضاً مدى إمكانية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في مثل هذه الحالات، وهل يمكن تحميل الدولة المتسببة أو الدولة المتضررة التزامات بالتعويض عن الضرر غير المباشر، وذلك ضمن سياق معقّد يجمع بين القانون الإداري والقانون الدولي.

ثانياً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على الفراغ التشريعي والتأميني والإداري المتعلق بالتعويض عن الأضرار غير المباشرة الناتجة عن الأعمال الحربية. ويمثل الأردن نموذجاً مهماً لدولة متأثرة بنزاعات إقليمية دون أن تكون طرفاً مباشراً فيها، بينما تقدم فرنسا نموذجاً قانونياً غنياً بتجربتها التاريخية في التعامل مع الأضرار الناتجة عن الإرهاب والأعمال الحربية. ومن هنا، تظهر الحاجة إلى بحث مقارن يدرس القواعد القانونية في كل من الأردن وفرنسا، بهدف الخروج بتوصيات تشريعية مناسبة للسياق الأردني.

ثالثاً: إشكالية البحث

يثور التساؤل الرئيسي التالي:

إلى أي مدى تُلزم القوانين الوطنية والدولية الدولة بتعويض مواطنيها عن الأضرار غير المباشرة الناتجة عن النزاعات المسلحة التي لا تكون طرفاً مباشراً فيها؟

ويتفرع عنه عدة أسئلة فرعية، منها:

1. ما الأساس القانوني الذي يمكن من خلاله طلب التعويض عن مثل هذه الأضرار في النظامين الأردني والفرنسي؟
2. ما حدود التزام شركات التأمين تجاه الأضرار الناتجة عن الحروب؟
3. هل تفرض قواعد القانون الدولي الإنساني التزامات على الدول المتحاربة تجاه المتضررين غير المباشرين في دول مجاورة؟

رابعاً: فرضيات البحث

الفرضية الأولى: إن التشريعات الأردنية لا توفر أساساً قانونياً كافياً لتعويض المتضررين من أضرار حربية غير مباشرة.

الفرضية الثانية: إن فرنسا طوّرت آليات قانونية وإدارية أكثر تقدماً للتعامل مع هذا النوع من الأضرار.

الفرضية الثالثة: أن القانون الدولي الإنساني يوفر إطاراً عاماً للحماية، لكنه لا يُنشئ التزاماً مباشراً بالتعويض إلا في حالات محدودة.

خامساً: أهداف البحث

1. بيان طبيعة الضرر غير المباشر الناتج عن النزاعات المسلحة.
2. تحليل الأسس القانونية للتعويض في كل من النظامين الأردني والفرنسي.
3. توضيح موقف شركات التأمين من هذا النوع من الأضرار.
4. بحث مدى التزام الدول بالتعويض وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.
5. تقديم توصيات تشريعية لمعالجة هذا النوع من الأضرار في التشريع الأردني.

سادساً: منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على ثلاثة مناهج تكاملية:

1. المنهج الوصفي التحليلي: لتحليل القواعد القانونية والنصوص الوطنية والدولية ذات الصلة، واستقراء مواقف التشريعات والقضاء الأردني والفرنسي تجاه الضرر غير المباشر.
2. المنهج المقارن: لمقارنة أسس التعويض في النظامين الأردني والفرنسي، وتبيان أوجه الاتفاق والاختلاف من حيث المضمون والآليات.
3. المنهج التطبيقي: من خلال دراسة وقائع محددة من الأردن وفرنسا، وتحليل الأحكام القضائية ذات الصلة كنماذج واقعية لتطبيق قواعد المسؤولية والتعويض.

سابعاً: خطة البحث

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول رئيسية على النحو التالي:

المبحث الأول: الأساس القانوني للتعويض عن الأضرار غير المباشرة الناتجة عن النزاعات المسلحة

- المطلب الأول: الطبيعة القانونية للضرر غير المباشر الناتج عن النزاع المسلح
- المطلب الثاني: الأساس القانوني للتعويض عن الأضرار غير المباشرة في التشريع الأردني والفرنسي
- المبحث الثاني: التزامات شركات التأمين تجاه الأضرار الناتجة عن النزاعات المسلحة
- المطلب الأول: مدى شمول وثائق التأمين للأضرار الناتجة عن النزاعات المسلحة
- المطلب الثاني: مقارنة بين التنظيم التأميني الأردني والفرنسي في حالات الضرر الحربي
- المبحث الثالث: المسؤولية الدولية والدور التكميلي للقانون الدولي الإنساني
- المطلب الأول: مدى انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على الأضرار غير المباشرة داخل الدول غير المشاركة في النزاع
- المطلب الثاني: مسؤولية الدولة المتضررة عن حماية مواطنيها وتعويضهم

المبحث الأول: الأساس القانوني للتعويض عن الأضرار الناتجة عن النزاعات المسلحة غير المباشرة

تُعَدُّ الأضرار غير المباشرة الناتجة عن النزاعات المسلحة من أكثر الأضرار إثارةً للجدل القانوني، كونها لا تتصل بالفعل الضار اتصالاً مباشراً، وإنما تنتج عنه بصورة غير مباشرة، فتؤثر على الأفراد أو ممتلكاتهم أو نشاطهم الاقتصادي بطريقة لاحقة أو تبعية. وتزداد أهمية هذا النوع من الأضرار في ظل تصاعد النزاعات المسلحة غير التقليدية، حيث تتسع دائرة المتأثرين دون أن يكونوا طرفاً مباشراً في النزاع. في هذا السياق، تظهر الحاجة إلى معالجة قانونية واضحة تضمن حماية المتضررين وتعويضهم، بما يحقق التوازن بين مصلحة الدولة في ممارسة وظائفها السيادية، وحقوق الأفراد في الأمن والاستقرار. ويهدف هذا المبحث إلى بيان الطبيعة القانونية لهذا النوع من الضرر، واستعراض الأساس القانوني لتعويضه في كل من النظامين الأردني والفرنسي، مع بيان الاتجاهات الفقهية والقضائية ذات الصلة.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للضرر الناتج عن النزاع المسلح غير المباشر

يمثل تحديد الطبيعة القانونية للضرر غير المباشر مدخلاً أساسياً لفهم نطاق الحماية القانونية الممنوحة للمتضررين، ويقتضي هذا المبحث التمييز بين الضرر المباشر وغير المباشر، واستعراض التطبيقات الواقعية في النظامين الأردني والفرنسي، ثم بيان الاتجاهات الفقهية حيال هذا النوع من الأضرار.

الفرع الأول: مفهوم الضرر غير المباشر وتمييزه عن الضرر المباشر

يُقصد بالضرر غير المباشر الضرر الذي لا ينتج عن الفعل الضار بشكل فوري، وإنما يظهر كنتيجة لاحقة له أو كنتيجة مترتبة على نتائجه، مثل فقدان مصدر دخل نتيجة وفاة المعيل في نزاع مسلح، أو الأضرار النفسية التي تلحق بذوي الضحايا (عبيدات، 2016، ص. 67). أما الضرر المباشر فهو الذي ينشأ مباشرة عن الفعل، كإصابة جسدية ناتجة عن عمل عسكري.

وقد تبَنَّى الفقه الفرنسي هذا التمييز استناداً إلى معيار السببية المباشرة، حيث لا يُعوَّض إلا عن الأضرار التي تتوافر فيها علاقة سببية قريبة وواضحة مع الفعل الضار. (Starck, 2002, p. 231) بينما لا يزال التمييز في الفقه والقضاء الأردني محاطاً بالغموض، رغم الاعتراف بمبدأ التعويض عن الأضرار بوجه عام.

ويرى الباحث في هذا الجانب أن حصر التعويض في الضرر المباشر لا يتماشى مع مقتضيات العدالة، خاصة في ظل الطبيعة المركبة للنزاعات الحديثة. فالعلاقة السببية قد تكون غير مباشرة ولكنها واقعية ومؤثرة، ويجب مراعاة طبيعة الظروف المحيطة بكل حالة.

الفرع الثاني: تطبيقات واقعية للضرر غير المباشر في الأردن وفرنسا

في الأردن، تبرز بعض الحالات الواقعية مثل الأضرار التي تلحق بعائلات ضحايا العمليات الإرهابية أو العسكرية دون أن يكونوا في موقع الحدث، والتي غالبًا ما تُرفض طلباتهم بالتعويض بحجة انتفاء العلاقة المباشرة (الخالدة، 2018، ص. 144).

أما في فرنسا، فقد أقر مجلس الدولة الفرنسي في قضية Dalleau عام 2003 بأحقية الزوجة في التعويض عن الأذى النفسي الذي أصابها جراء وفاة زوجها رغم أنها لم تكن ضحية مباشرة (CE, 21 mars 2003, n°245520).

فإن موقف القضاء الفرنسي هنا يعكس تطوراً في النظرة الإنسانية للمسؤولية، حيث تم تجاوز الشكليات التقليدية لعلاقة السببية نحو مفهوم أوسع يشمل الضرر غير المباشر. وهو توجه جدير بالاعتبار في البيئة القانونية الأردنية.

الفرع الثالث: الموقف الفقهي من طبيعة هذا النوع من الضرر

انقسم الفقه القانوني حول مدى تعويض الضرر غير المباشر. فبينما يرى الاتجاه التقليدي أن الضرر غير المباشر لا يُعوّض لعدم تحقق رابطة السببية المباشرة، يذهب اتجاه حديث إلى أن تحقق الضرر الفعلي وتوقع حدوثه يكفيان لإثبات المسؤولية (الطراونة، 2020، ص. 99).

وقد توسع الفقه الفرنسي في قبول هذا النوع من الأضرار ضمن المسؤولية دون خطأ، خاصة إذا ترتب الضرر عن نشاط إداري مشروع لكنه أحدث ضرراً غير عادي على فرد معين (Chapus, 2010, p. 88).

ونرى هنا بأن الاتجاه الحديث القائم على توسيع مفهوم الضرر القابل للتعويض يُعدّ أكثر انسجاماً مع المبادئ الإنسانية، ويضمن حماية أكبر للضحايا، وهو ما يستدعي تطويراً تشريعياً وقضائياً في القانون الأردني.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للتعويض في التشريع الأردني والفرنسي

يرتكز تعويض الأضرار في القانون الإداري، خصوصاً في غياب الخطأ، على نظريات قانونية تبرر تحميل الدولة المسؤولية رغم مشروعيتها في الفعل. ويستعرض هذا المبحث أبرز هذه الأسس في النظامين الأردني والفرنسي، لا سيما نظرية الضرر غير العادي ونظرية المخاطر، مع بيان موقف القضاء الإداري في كل منهما.

الفرع الأول: نظرية الضرر غير العادي والمسؤولية بدون خطأ في القانون الإداري الأردني

تقوم نظرية الضرر غير العادي على أن الأفراد لا يجب أن يتحملوا عبئاً استثنائياً نتيجة عمل إداري مشروع يخدم المصلحة العامة، ما دام هذا العمل قد ألحق ضرراً جسيماً بفرد دون سواه (أبو الهيجاء،

2019، ص. 74). وقد أقرّ القضاء الأردني هذه النظرية في عدد من القضايا، كتعويض أصحاب العقارات المتضررة من مشروعات البنية التحتية.

وتمثل هذه النظرية مدخلاً مهماً لتوسيع نطاق التعويض عن الأضرار الناتجة عن النزاعات، ويجب أن يُعاد تأطيرها قانونياً لتشمل الأضرار غير المباشرة متى توافرت العدالة في التعويض.

الفرع الثاني: تطور نظرية المخاطر والمسؤولية الإدارية في النظام الفرنسي

تُعدّ فرنسا من أوائل الدول التي اعتمدت نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية بدون خطأ، وخاصة في قضايا إصابة الأفراد بأضرار نتيجة عمليات الدولة المشروعة. وقد سارت هذه النظرية على مبدأ "من استفاد من الخدمة العامة يتحمل تبعاتها." (Laferrière, 2000, p. 162)

ويتبين إنّ هذه النظرية تقدم نموذجاً متقدماً في تبرير تعويض الأضرار غير المباشرة، وهي أكثر ملاءمة للواقع المعاصر من نظريات الخطأ التقليدية.

الفرع الثالث: موقف القضاء الإداري في كل من الأردن وفرنسا

يميل القضاء الأردني إلى التشدد في تفسير العلاقة السببية، ويضع عبء الإثبات على المتضرر، ما يحول دون تعويض كثير من الأضرار غير المباشرة. في المقابل، فإن القضاء الإداري الفرنسي يتبنى منظوراً أكثر مرونة، كما في قضية (Demoiselle Mimeur 1949)، حيث أقرّ التعويض رغم عدم وجود خطأ، نظراً لشدة الأثر على الضحية.

وهنا نرى بأنه يجب أن يتحول القضاء الأردني من الدور التقليدي إلى الدور التفسيري الموسع الذي يحقق التوازن بين مصلحة الإدارة وحماية الأفراد، مع الاستفادة من الاجتهاد الفرنسي في هذا المجال.

المبحث الثاني: التزامات شركات التأمين تجاه الأضرار الناتجة عن النزاعات المسلحة

يُثير موضوع التزامات شركات التأمين في سياق النزاعات المسلحة العديد من التساؤلات القانونية، نظراً للطبيعة الاستثنائية للأضرار الناتجة عن هذه النزاعات، والتي غالباً ما تُستبعد من التغطية التأمينية بسبب تصنيفها ضمن "القوة القاهرة" أو "الأحداث المستثناة". وتزداد هذه الإشكالية في الدول التي تشهد نزاعات دورية أو تواجه تهديدات أمنية متكررة، حيث تتأثر حياة الأفراد وممتلكاتهم بشكل غير مباشر. يتناول هذا المبحث تحليل الأسس التعاقدية والتشريعية لاستثناء الأضرار الحربية من التغطية التأمينية، مع مقارنة بين الموقفين الأردني والفرنسي، وبيان رأي الباحث في ضوء النصوص والواقع القضائي.

المطلب الأول: مدى شمول وثائق التأمين للأضرار الناتجة عن النزاعات المسلحة

تُدرج وثائق التأمين عادةً الحرب ضمن الحالات المستثناة، غير أن هذا الاستثناء يثير إشكالات متعددة، خاصة عندما تكون الخسائر غير مباشرة أو غير ناتجة عن أعمال عدائية واضحة. يناقش هذا المبحث

مدى اعتبار الحرب قوة قاهرة، ونطاق التغطية التأمينية للحالات الاستثنائية، والأسس القانونية لاستبعاد التغطية في كل من الأردن وفرنسا.

الفرع الأول: الحرب كقوة قاهرة والاستثناءات التعاقدية في التأمين

تعد شركات التأمين الحرب من المخاطر الخارجة عن نطاق السيطرة، وتصنفها ضمن "القوة القاهرة" التي تبرر استبعاد التغطية. وتؤكد اللوائح التأمينية في الأردن وفرنسا على استثناء الحوادث الناجمة عن الحروب أو النزاعات المسلحة من الضمان التأميني، ما لم يُتفق صراحةً على خلاف ذلك (جواد، 2017، ص. 81).

وفي الفقه الفرنسي، يُعتبر تضمين شرط الاستثناء من الحرب أمراً مشروعاً، لكنه يخضع لرقابة محكمة النقض فيما يتعلق بوضوحه وعدم غموضه. (Le Tourneau, 2019) ويُعدّ هذا المبدأ وسيلة لحماية المؤمن له من الشروط التعسفية، لا سيما إذا تم تضمينها في ملحقات فنية معقدة يصعب على المؤمن له العادي فهمها.

وإن استثناء الحروب من التغطية يجب أن يُقيد بقيود قانونية واضحة، بحيث لا يُستخدم كذريعة لرفض المطالبات بشكل تعسفي، خصوصاً في النزاعات غير المعلنة أو الممتدة.

الفرع الثاني: نطاق التغطية التأمينية للممتلكات والأرواح في الحالات الاستثنائية

في الأردن، لا تلزم التشريعات شركات التأمين بتغطية الأضرار الناتجة عن الحروب، إلا إذا ورد نص صريح في عقد التأمين بذلك (هيئة التأمين الأردنية، 2020). ويُترك أمر التغطية لمبدأ حرية التعاقد، مما يجعل الحماية التأمينية في مثل هذه الظروف ضعيفة أو معدومة. أما في فرنسا، فقد برزت جهود تشريعية لتوسيع نطاق الحماية التأمينية، خاصة عبر مبادرات تعاونية بين الدولة وشركات التأمين لتغطية أضرار الشغب والإرهاب.

كما أن بعض وثائق التأمين في فرنسا تتضمن "بند الكوارث الاستثنائية" الذي يفعل التغطية في حالات الضرر الجماعي، حتى لو نتج عن ظروف قريبة من الحرب. (Le Roy, 2021) وبناء عليه؛ يجب أن يُعاد النظر في صياغة وثائق التأمين لتشمل تغطية نسبية في حالات النزاعات الداخلية أو المحدودة، بما يحقق التوازن العقدي ويحمي مصالح المؤمن لهم.

الفرع الثالث: الأسس القانونية لاستبعاد التغطية في التشريعين الأردني والفرنسي

يعتمد النظام الأردني على مبدأ حرية التعاقد، ما يمنح شركات التأمين سلطة كبيرة في تحديد الاستثناءات، دون رقابة فعلية على مدى توازن الشروط أو وضوحها (الخطيب، 2018، ص. 54). في المقابل، يخضع النظام الفرنسي شروط الاستثناء لرقابة قضائية صارمة، لا سيما من حيث وضوح الشرط وقابليته للفهم من طرف المستهلك.

كما أقر القضاء الفرنسي مبدأ تفسير الشروط الغامضة لصالح المؤمن له، واعتبر أن أي غموض في استثناء الحروب يُفسر ضد الجهة المُصدرة للعقد (Chapus, 2010, p122).

ويتضح أن حماية الطرف الضعيف في عقود التأمين تقتضي فرض حد أدنى من الإلزام القانوني على شركات التأمين في الأردن، وتفعيل دور الرقابة القضائية في تفسير الشروط الاستثنائية.

المطلب الثاني: مقارنة بين التنظيم التأميني الأردني والفرنسي في حالات الضرر الحربي

تكشف المقارنة بين النظامين الأردني والفرنسي عن اختلاف جذري في البنية القانونية والتنظيمية للتأمين ضد الأضرار الناتجة عن النزاعات المسلحة. ويستعرض هذا المبحث أبرز أوجه التباين بين الموقفين، من حيث القيود على شركات التأمين، والبدائل التعويضية، والاتجاهات القضائية في كل نظام.

الفرع الأول: موقف القانون الأردني والقيود المفروضة على شركات التأمين

يمنح القانون الأردني شركات التأمين حرية شبه مطلقة في تنظيم عقود التأمين، بما في ذلك تضمين بنود استثنائية تستبعد الحرب من التغطية. وتقتصر الرقابة على الشروط العامة، دون التدخل في التفاصيل التي غالباً ما تُضمّن في ملحقات يصعب الوصول إليها أو فهمها من قبل المؤمن له العادي (الخطيب، 2018).

ولا توجد حتى الآن سوابق قضائية ملزمة تضع معياراً واضحاً لتفسير استثناء الحرب، ما يجعل المتضررين في موقف تفاوضي ضعيف.

ولكن نجد أن الحروب والأعمال العدائية من الاستثناءات الجوهرية في عقود التأمين وفقاً للتشريعات والأنظمة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية، حيث تنص الوثائق النموذجية للتأمين الإلزامي والتأمين الشامل للمركبات على استبعاد تغطية الأضرار الناتجة عن الحروب، أو الغزو، أو الأعمال العدائية، أو العمليات الحربية، أو العصيان، أو أعمال الإرهاب أو الفتنة الداخلية، ما لم يتم الاتفاق صراحةً على خلاف ذلك ضمن ملحق خاص يضاف إلى عقد التأمين. ويستند هذا الاستثناء إلى مبدأ المخاطر غير القابلة للتأمين، إذ إن تغطية أخطار الحرب تُعد من قبيل "الأخطار الكارثية" التي يصعب على شركات التأمين تقديرها أو تحمل تبعاتها المالية منفردة (الاتحاد الأردني لشركات التأمين، 2024). وقد أكدت العديد من شركات التأمين الأردنية هذا الموقف في أعقاب الأحداث العسكرية الأخيرة في المنطقة، موضحة أن الأضرار التي لحقت ببعض المركبات نتيجة تساقط شظايا صواريخ لا تندرج ضمن التغطية التأمينية الاعتيادية، ما لم يكن المؤمن له قد اشترى ملحقاً خاصاً لأخطار الحرب أو الاضطرابات السياسية. ومع ذلك، يظل من الممكن للمضرورين التوجه إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض استناداً إلى نظرية الظروف الطارئة المنصوص عليها في المادة (205) من القانون المدني الأردني، خاصة في حال ثبوت أن الأضرار لم تكن متوقعة عند إبرام العقد (الخوالدة، 2024).

فهناك حاجة ملحة لتحديث الإطار التشريعي للتأمين في الأردن، بحيث تُلزم العقود بحد أدنى من التعويض، وتخضع شروط الاستثناءات لمراقبة قانونية وقضائية أكثر صرامة.

الفرع الثاني: الصناديق التعويضية وآليات الحماية الاجتماعية في النظام الفرنسي

أنشأت فرنسا مجموعة من الصناديق الخاصة التي تُموّل من الدولة وشركات التأمين مجتمعة، لتعويض الأفراد في حالات الكوارث الكبرى أو الاعتداءات الإرهابية، ومنها: صندوق ضمان ضحايا الأعمال الإرهابية (FGTI)، والذي يوفر تغطية أضرار جسدية ونفسية وحتى اقتصادية للمواطنين المتضررين، دون اشتراط وجود وثيقة تأمين. (Le Roy, 2021) ويشكل هذا النموذج حلاً وسطاً بين التغطية التجارية والتعويض الحكومي، ويمكن تبنيه في الأردن من خلال إنشاء صندوق وطني لضحايا الكوارث والنزاعات.

الفرع الثالث: تحليل الاجتهاد القضائي في البلدين بشأن التزامات شركات التأمين

يتميز القضاء الفرنسي بحماية قوية للمؤمن لهم، حيث يُلزم شركات التأمين بإثبات أن الشرط الاستثنائي كان واضحاً ومقبولاً بوعي من قبل المتعاقد، ويُخضع الشروط للتفسير الضيق في حال الغموض. وفي قضية مشهورة عام 2016، رفضت محكمة النقض الفرنسية شرطاً عاماً باستثناء الحرب لعدم وضوحه. (Cour de cassation, 2016, n°453/16).

أما القضاء الأردني، فلا يزال يميل إلى ترجيح كفة شركة التأمين عند وجود استثناء صريح، دون التوسع في فحص مدى عدالة النص أو توازنه.

إذ يتطلب النظام القضائي الأردني مزيداً من التفاعل مع المبادئ الحديثة في تفسير العقود، خاصة في المسائل التي تتعلق بالطرف الأضعف

المبحث الثالث: المسؤولية الدولية والدور التكميلي للقانون الدولي الإنساني

يشكل القانون الدولي الإنساني، إلى جانب قواعد القانون الدولي العام، الإطار الذي تُنظم ضمنه المسؤوليات القانونية عن الأضرار الناتجة عن النزاعات المسلحة. وبينما يركّز هذا القانون في الأصل على حماية الأشخاص والأعيان أثناء النزاع، فإن النقاش يتصاعد حول مدى شموله للأضرار غير المباشرة، وخصوصاً تلك التي تقع في دول ليست طرفاً مباشراً في النزاع.

ومع تصاعد وتيرة النزاعات المسلحة المعاصرة، خاصة في مناطق النزاعات الإقليمية المحاذية للدول المستقرة، برزت إشكالية قانونية وإنسانية شائكة تتمثل في الأضرار غير المباشرة التي تلحق بدول لم تكن طرفاً في النزاع، لكنها تتحمل جزءاً من تبعاته. وقد شهدت السنوات الأخيرة عدداً من الأمثلة على ذلك، مثل الأضرار التي لحقت بالأردن جراء النزاعات في الأراضي الفلسطينية أو السورية، وإلى ما شهدته المملكة الأردنية الهاشمية مؤخراً، وتحديداً في حزيران/يونيو 2025، من تساقط شظايا ناتجة عن صواريخ طائشة

خلال الحرب الإسرائيلية - الإيرانية، والتي أدت إلى أضرار مادية لحقت بعدد من المركبات المدنية في مناطق قريبة من الحدود الشمالية. ورغم أن الأردن لم يكن طرفاً في النزاع، إلا أن الأضرار التي لحقت بمواطنيه تطرح تساؤلاً حاسماً حول مدى وجود التزام قانوني بتعويض هؤلاء المتضررين، سواء من الدولة المتسببة أو من الدولة المتضررة نفسها، في ظل غياب إطار تشريعي وطني خاص ينظم هذه الحالات. وفي هذا السياق، يتصاعد التساؤل حول مدى فاعلية القواعد القانونية الدولية، وعلى وجه الخصوص القانون الدولي الإنساني، في حماية الدول غير المشاركة والمدنيين فيها من هذه الأضرار، ومدى وجود آليات لتعويض المتضررين، سواء على الصعيد الدولي أو الوطني. فبينما تُركز نصوص القانون الدولي الإنساني على حماية المدنيين في مناطق النزاع، فإنها لا تقدم أحكاماً واضحة بشأن الدول المتأثرة غير المنخرطة. ومن هنا تتبع أهمية هذا المبحث في بحث المسؤوليات الدولية، سواء للدول المتسببة بالضرر، أو للدول المتضررة في إطار التزاماتها الوطنية.

المطلب الأول: مدى انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على الأضرار غير المباشرة داخل الدول غير المشاركة في النزاع

تُعَدّ الأضرار غير المباشرة التي تصيب دولاً مجاورة للنزاعات المسلحة من الظواهر المعقّدة قانونياً، حيث يصعب تحديد المسؤول عنها أو الأساس القانوني للمطالبة بالتعويض. ويُعالج هذا المبحث المسألة من خلال مبادئ الحماية المدنية والتمييز، ومسؤولية الدول المتحاربة، وموقف المحاكم الدولية.

الفرع الأول: مبدأ الحماية المدنية والتمييز في النزاعات المسلحة

ينص القانون الدولي الإنساني، لا سيما في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، على مبدأي "التمييز" و"التناسب"، اللذين يحظران استهداف المدنيين أو التسبب في أضرار جانبية مفرطة. (ICRC, 2015). ويُعتبر مبدأ الحماية المدنية حجر الزاوية في تحديد مدى مشروعية العمليات العسكرية. وتؤكد المادة 51 من البروتوكول على حظر الهجمات العشوائية، أي تلك التي قد تلحق أضراراً بمدنيين لا صلة لهم بالنزاع، سواء داخل الدولة المحاربة أو خارجها.

ويُعَدّ هذا المبدأ كافياً من حيث المبدأ لتغطية الأضرار غير المباشرة، شريطة إثبات وجود علاقة سببية واضحة بين التصرف العسكري والضرر المدني الواقع، وهو ما يجب أن يُفسّر لصالح الضحايا المدنيين.

الفرع الثاني: مسؤولية الدول المتحاربة عن الأضرار العرضية في الدول المجاورة

تُشير ممارسات عدة إلى أن النزاعات المسلحة قد تُخلّف آثاراً جسيمة على الدول غير المشاركة، كما حدث في حالة النزاع الأمريكي-العراقي عام 2003، حيث لحقت بالأردن أضرار اقتصادية وإنسانية نتيجة موجات اللجوء وانقطاع سلاسل التوريد. (UNHCR, 2004) ومع ذلك، لم تُفَعّل أي آلية دولية لتعويض هذه الأضرار، رغم أن قواعد المسؤولية الدولية تُجيز المطالبة بالتعويض عند حدوث ضرر فعلي يمكن نسبته إلى تصرف غير مشروع دولياً. (ILC, 2001)

وقد برزت مؤخرًا حالة واقعية في الأردن عقب اندلاع الحرب الإسرائيلية - الإيرانية في حزيران 2025، حيث تساقطت شظايا صواريخ على مركبات مدنية داخل الأراضي الأردنية، مما ألحق أضرارًا مادية مباشرة بعدد من المواطنين، رغم أن الأردن لم يكن طرفًا في النزاع. إلا أن هذه الواقعة لم تلق أي اعتراف رسمي بالمسؤولية من الأطراف المتحاربة، ولم تُفعّل أي آلية دولية لتعويض المتضررين، مما يعكس القصور الحاصل في النظام الدولي حيال الأضرار غير المباشرة.

ونرى إن غياب آلية تنفيذية فعالة في القانون الدولي الإنساني لتحصيل التعويضات عن الأضرار العرضية يُضعف من فاعلية مبدأ المسؤولية، ويدعو إلى تطوير آليات ملزمة تضمن عدم إفلات الدول من الالتزام بالتعويض.

الفرع الثالث: موقف المحاكم الدولية من الأضرار غير المباشرة

تباين موقف المحاكم الدولية في التعاطي مع الأضرار غير المباشرة، فبينما أقرّت محكمة العدل الدولية في قضية نكاراغوا ضد الولايات المتحدة حق الدولة المتضررة في المطالبة بالتعويض، فإن المحكمة الجنائية الدولية لم توسع نطاق اختصاصها ليشمل هذا النوع من الأضرار بشكل مباشر. (ICJ, 1986) وفي قضايا أخرى، كالتى تتعلق بيوغوسلافيا السابقة، لم تتضمن قرارات المحكمة الجنائية الدولية إشارات واضحة إلى تعويض الأضرار العرضية في الدول المجاورة، مما يفتح المجال لتأويلات متعددة حول اختصاصها.

يتبين أن الموقف القضائي الدولي ترددًا في الاعتراف الكامل بالأضرار غير المباشرة، ما يؤكد الحاجة إلى تفسير موسّع لنطاق الحماية في النزاعات المسلحة، بما يشمل الدول المتضررة غير المشاركة.

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة المتضررة عن حماية مواطنيها وتعويضهم

لا تقتصر المسؤولية في النزاعات المسلحة على الدولة المتسببة بالضرر، بل تمتد إلى الدول المتضررة، التي تتحمل التزامًا تجاه مواطنيها لتوفير الحماية والرعاية، وتعويضهم عن الأضرار الناتجة عن عجزها أو تأخرها في اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة. ويناقش هذا المبحث مدى إلزامية التعويض، وتطبيق نظرية "الفشل في الوقاية"، ومدى الحاجة لإصلاح تشريعي.

الفرع الأول: مدى إلزامية الدولة بالتعويض في القانون الدولي والوطني

تُلزم المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الدول باتخاذ تدابير فعالة لضمان حقوق الأفراد، بما في ذلك الحق في الحصول على تعويض فعال عند انتهاك هذه الحقوق (UN General Assembly, 1966). وعلى المستوى الوطني، تعترف بعض الدساتير بمسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن تقصيرها، كما في الدستور الفرنسي (المادة 13 من إعلان حقوق الإنسان 1789).

في الأردن، لا يتضمن الدستور نصاً صريحاً بخصوص هذا النوع من المسؤولية، وإنما يُترك الأمر لاجتهاد القضاء الإداري في إطار نظرية المسؤولية بدون خطأ.

نرى بأنه لا بد من إدراج مبدأ "التعويض عن تقصير الدولة" ضمن التشريعات الوطنية، بحيث لا يُترك المتضرر في حالة ضياع قانوني بين مسؤولية دولية غير مفعلة ومسؤولية وطنية غير منصوص عليها.

الفرع الثاني: نظرية "الفشل في الوقاية" كمدخل جديد للمساءلة

ظهرت في الفقه الدولي المعاصر نظرية "الفشل في الوقاية" (Failure to Protect) "كأساس جديد للمساءلة، وخاصة في النزاعات التي تمتد آثارها إلى الداخل المدني دون أن تتخذ الدولة تدابير فعالة للوقاية أو الاحتواء". (Bellamy, 2009) وتُطبق هذه النظرية عادة في سياق الإبادة الجماعية، لكنها تُستخدم تدريجياً لتبرير تحميل الدولة مسؤولية الإهمال في التعامل مع الأزمات الممتدة من الخارج.

ونرى بأن توسيع نطاق هذه النظرية ليشمل الأضرار غير المباشرة يعزز من حماية المواطنين، ويخلق ضغطاً قانونياً على الدول لتفعيل أنظمتها الوقائية بدلاً من الاكتفاء بالمعالجات المتأخرة.

الفرع الثالث: الحاجة إلى إطار تشريعي خاص في النظام الأردني

يُظهر النظام القانوني الأردني ضعفاً ملحوظاً في معالجة قضايا الأضرار غير المباشرة الناتجة عن النزاعات المسلحة، حيث يغيب أي تنظيم تشريعي واضح أو خاص يلزم الدولة بتحمل مسؤولية تعويض مواطنيها، سواء من خلال نص دستوري أو قانوني صريح أو حتى من خلال آليات تنفيذية بديلة كالصناديق التعويضية. ويترك هذا الواقع المتضررين عرضة لاجتهادات قضائية متباينة، لا سيما في ظل القيود المفروضة على القضاء الإداري في إثبات العلاقة السببية والشرطية بين الضرر غير المباشر وسلوك الدولة.

وفي هذا السياق، فإن المقارنة مع التجربة الفرنسية تبرز مدى الحاجة إلى إعادة هيكلة المنظومة التشريعية الأردنية. ففي فرنسا، تم تطوير منظومة متكاملة للتعويض عن الأضرار الناتجة عن أعمال إرهابية وكوارث عامة، عبر إنشاء صناديق وطنية كصندوق ضمان ضحايا الأعمال الإرهابية (FGTI) وصندوق الكوارث الطبيعية، والتي تُعدّ أدوات فعالة للجبر المدني في حالات الضرر الجسيم الذي يصعب ربطه بعلاقة سببية تقليدية. (Le Roy, 2021)

كما أن الفقه الفرنسي توسع في تفسير مفاهيم مثل "الضرر غير العادي" و"المسؤولية دون خطأ"، لتشمل الأضرار التي لا يكون فيها تقصير من الدولة، لكنها تنجم عن قرارات أو مواقف سيادية أو أمنية عامة. (Chapus, 2010, p. 88). وهذا النهج يُعدّ أكثر عدالة في الحالات التي تكون فيها الدولة المتضررة غير قادرة على منع الضرر لكنها تتحمل تبعاته داخلياً.

إن غياب مثل هذا الإطار التشريعي في الأردن يفتح الباب لمخاطر قانونية وسياسية، أبرزها زعزعة الثقة بين المواطن والدولة، وتقادم الشعور بعدم الحماية القانونية، خاصة في الظروف التي تتطلب أعلى

درجات التضامن الوطني. كما أن الاكتفاء بإلقاء عبء التعويض على المتسبب الخارجي - الذي قد لا يعترف بمسؤوليته أو لا توجد آلية قانونية دولية فاعلة لإجباره على الدفع - يُعدّ تجاهلاً لواجب الدولة الأولي في حماية مواطنيها.

وبناءً على ما سبق، يرى الباحث أن من الضروري إصدار قانون وطني خاص يُنظم التعويض عن الأضرار غير المباشرة الناتجة عن النزاعات والكوارث العابرة للحدود، ويتضمن المحاور التالية:

1. تحديد نطاق الأضرار القابلة للتعويض، بما يشمل الأضرار النفسية والاقتصادية والعائلية الناجمة عن النزاعات غير المباشرة.
 2. وضع آليات واضحة للمطالبة بالتعويض أمام القضاء الإداري أو من خلال لجان تعويض متخصصة.
 3. إنشاء صندوق وطني للتعويض، يُموّل من موازنة الدولة، والتبرعات، والمساعدات الدولية، ويُدار بمعايير شفافة ومحيدة.
 4. إدماج هذا القانون ضمن منظومة الطوارئ والكوارث الوطنية، بحيث يُفعل تلقائياً عند وقوع أي حادث عابر للحدود يؤثر على المواطنين.
- إن تبني هذا الإطار لا يُعدّ ترفاً قانونياً، بل ضرورة دستورية وإنسانية، تضع المواطن في قلب السياسات العامة، وتجسد التزام الدولة بحقه في الحماية والكرامة.
- ويخلص الباحث إلى أن بناء تشريع خاص في الأردن يُحاكي النماذج الأوروبية، لا سيما الفرنسية، سيشكل نقلة نوعية في سدّ الفراغ القانوني الحالي، ويمنح المتضررين أدوات واقعية لاسترداد حقوقهم في مواجهة أضرار غير اعتيادية يصعب توقعها أو تجنبها.

الخاتمة:

تشكل الأضرار غير المباشرة الناتجة عن النزاعات المسلحة إشكالية قانونية مركبة تتقاطع فيها قواعد القانون الدولي الإنساني، والمسؤولية الدولية، والنظام القانوني الوطني، خاصة في الدول التي لا تشارك بشكل مباشر في النزاع ولكنها تتضرر من تبعاته الإنسانية والاقتصادية. ومن خلال تحليل الأسس القانونية الوطنية والدولية، وموقف شركات التأمين، وأحكام القضاء المقارن في الأردن وفرنسا، تبين أن هذا النوع من الأضرار لا يحظى بحماية قانونية كافية، وأن سبل الانتصاف ما تزال محدودة وغالبًا ما تتأثر باعتبارات سياسية أو تعاقدية.

وقد أظهر البحث قصورًا تشريعيًا على مستوى القانون الأردني، يقابله تطور نسبي في فرنسا، لا سيما في إطار القضاء الإداري، والصناديق التعويضية، والمبادئ التوسعية في تفسير المسؤولية. كما بين البحث أن قواعد القانون الدولي الإنساني تضع إطارًا عامًا لحماية المدنيين، لكنها لا توفر آلية واضحة لتعويض الأضرار غير المباشرة، مما يفرض تحديدًا إضافيًا على الدول المتضررة في كيفية ضمان حق مواطنيها في الجبر والتعويض.

أولاً: النتائج

1. الضرر غير المباشر له طبيعة قانونية قابلة للتعويض، لكنه لا يتمتع بالحماية ذاتها التي يتمتع بها الضرر المباشر، سواء في الأنظمة الوطنية أو في قواعد القانون الدولي الإنساني.
2. وثائق التأمين غالبًا ما تستثني الحرب من التغطية باعتبارها "قوة قاهرة"، ويمنح القانون الأردني شركات التأمين حرية واسعة في ذلك، بينما يخضع هذا الاستثناء في فرنسا لرقابة قضائية تضمن توازن العقد.
3. الفراغ التشريعي في الأردن واضح فيما يخص تنظيم التعويض عن الأضرار الناتجة عن النزاعات المسلحة، وخاصة غير المباشرة، سواء على مستوى التشريعات التأمينية أو المسؤولية الإدارية.
4. فرنسا تعتمد على صناديق تعويضية متخصصة لتعويض المواطنين عن الأضرار الناتجة عن أحداث استثنائية، بما في ذلك الكوارث والأعمال الإرهابية، ما يوفر بديلًا عمليًا للتأمين الخاص.
5. القانون الدولي الإنساني لا يتناول صراحةً الأضرار غير المباشرة، لكنه يوفر من حيث المبدأ حماية نظرية يمكن البناء عليها للمطالبة بالتعويض.
6. الاجتهادات القضائية الدولية مترددة في منح تعويض عن الأضرار غير المباشرة، وقد ترك الأمر غالبًا للاجتهادات السياسية أو التفاوضية بين الدول.
7. الدولة المتضررة تُعد مسؤولة عن حماية مواطنيها وفقًا لمبدأ "الفشل في الوقاية"، ويُتوقع منها إنشاء أدوات تعويض وطنية مستقلة عن الأطراف المتسببة في الضرر.

ثانيًا: التوصيات

1. سن تشريع أردني خاص ينظم التعويض عن الأضرار الناتجة عن النزاعات المسلحة، بما يشمل الضرر غير المباشر، ويوضح آليات وإجراءات المطالبة به، ويحدد مسؤوليات الجهات الرسمية، ويضمن إنشاء آلية مستقلة للبت في الطلبات والتظلمات. كما ينبغي أن يشمل هذا التشريع تضمين الحوادث الواقعية الحديثة مثل تساقط شظايا الحرب الإسرائيلية - الإيرانية في أيار/مايو 2025 على مركبات مدنية أردنية، واعتبارها دافعًا مباشرًا لتفعيل المسؤولية الوطنية والتشريعية، ووسيلة للضغط القانوني على الأطراف الدولية.
2. إنشاء صندوق وطني لتعويض المتضررين من النزاعات والكوارث، يُموّل من الدولة والتبرعات والمنظمات الدولية، ويُدار بشفافية مالية وإدارية، ويُعنى بتعويض الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية الناتجة عن أعمال حربية أو إرهابية خارجية، مع إعطاء أولوية للحالات التي تثبت فيها مسؤولية الدولة عن الفشل في الوقاية أو الحماية.
3. تعديل وثائق التأمين الأردنية لتعكس واقع النزاعات الطارئة، من خلال تضمين بند خاص بـ "الظروف الاستثنائية الأمنية"، بما يسمح بتغطية جزئية أو استثنائية للأضرار الناتجة عن النزاعات المسلحة أو الهجمات غير المعلنة، مع تعزيز الرقابة القضائية على هذه البنود. ويجب كذلك تعزيز دور القضاء في تفسير الاستثناءات تفسيرًا ضيقًا، حمايةً للمستهلك، واستنادًا إلى مبدأ حسن النية والتوازن العقدي.
4. تفعيل دور الدولة في حماية المتضررين من النزاعات الخارجية ضمن حدودها، استنادًا إلى مبدأ "الفشل في الوقاية"، عبر إنشاء منظومات إنذار مبكر، وتعزيز الجاهزية المدنية، وتخصيص موازنات طوارئ، والعمل على تقليل التعرض للأضرار المحتملة، خاصة في المناطق الحدودية.
5. تطوير القانون الدولي الإنساني ليشمل الأضرار غير المباشرة صراحةً، والمطالبة بتعديل الاتفاقيات القائمة أو إصدار بروتوكولات تكميلية تفرض التزامات بالتعويض وتُنشئ آليات تنفيذ ملزمة، بالتنسيق مع الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر.
6. تعزيز الوعي القانوني لدى المواطنين المتضررين من النزاعات والكوارث العابرة للحدود، من خلال حملات وطنية إعلامية وتثقيفية، وإنشاء وحدات قانونية مساعدة في المؤسسات الحكومية، تُعنى بإرشاد المتضررين إلى حقوقهم وطرق المطالبة بالتعويض.

المراجع:

- أبو الهيجاء، عبدالرؤوف. (2019). المسؤولية الإدارية عن الأضرار العامة. عمان: دار الثقافة.
- الاتحاد الأردني لشركات التأمين. (2024). الأنظمة والتعليمات. تم الاسترجاع في 22 يوليو 2025، من <https://www.jif.jo/ar/insurance-act-and-regulations>
- جواد، رائد. (2017). مبادئ التأمين وتطبيقاته العملية. عمان: دار الثقافة.
- الخوالدة، علي. (2018). دراسات في القانون الإداري الأردني. عمان: دار وائل.
- الخوالدة، محمد. (2024). مسؤولية شركات التأمين عن الأضرار الناتجة عن النزاعات المسلحة في القانون الأردني. المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، 16(1)، 145-168.
- الطراونة، نضال. (2020). حدود المسؤولية الإدارية في القانون الأردني. عمان: دار الحامد.
- عبيدات، مازن. (2016). المسؤولية الإدارية والتعويض عن الأضرار العامة. عمان: دار الثقافة.
- هيئة التأمين الأردنية. (2020). التعليمات التنظيمية لعقود التأمين. عمان.
- Bellamy, Alex J. (2009). Responsibility to Protect: The Global Effort to End Mass Atrocities. Polity Press.
- Chapus, René. (2010). Droit administratif général (16th ed.). Paris: Montchrestien.
- Conseil d'État. (2003, March 21). Dalleau, n°245520.
- Conseil d'État. (1949, June 24). Demoiselle Mimeur.
- Cour de cassation, 1re civ. [Case No. 453/16]. (2016, March 16).
- International Court of Justice. (1986). Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, Judgment.
- International Committee of the Red Cross. (2015). Commentary on the Additional Protocols. Geneva: ICRC.
- International Law Commission. (2001). Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts. United Nations.
- Laferrière, Jacques. (2000). Traité de la juridiction administrative. Paris: Dalloz.
- Le Roy, André. (2021). La solidarité nationale face aux catastrophes. Revue de droit public.
- Le Tourneau, Pierre. (2019). Le droit des assurances. Paris: Dalloz.
- Starck, Bruno. (2002). Droit administratif. Paris: Dalloz.
- United Nations General Assembly. (1966). International Covenant on Civil and Political Rights. New York: United Nations.
- United Nations High Commissioner for Refugees. (2004). Jordan Country Report on Refugee Impact Assessment. <https://www.unhcr.org/jo> استرجع من